نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر المضرة بالأفراد
دراسة مقارنة

زهير خريبط خلف البهادلي
مساعد رئيس جامعة شط العرب للشؤون الإدارية

المستخلص:

المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر هي مسؤولية قانونية تتحملها الشخصيات أو الجهات التي تقوم بنشر محتوى مخالف للقانون عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت. وقد تشمل هذه الجرائم نشر الأخبار الكاذبة، التحريض على العنف أو الكراهية، التشهير، أو الإساءة لسمعة الأفراد أو المؤسسات. ومع ما شهده العالم من ثورة تقنية متطورة لوسائل الإعلام الحديثة مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت جرائم النشر أكثر تنوعاً وتعقيداً. وقد يتم ارتكاب هذه الجرائم عن طريق المقالات في الصحف أو النشر على شبكات التواصل الاجتماعي أو المدونات أو حتى الفيديوهات التي يتم نشرها على المنصات مثل يوتيوب أو غيرها. وتختلف المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم حسب نوع النشر ومدى تأثيره على المجتمع أو الأفراد.

تتمثل المسؤولية الجزائية في جريمة النشر في ضرورة وجود خطأ من قبل الشخص المرتكب للجريمة، سواء كان هذا الخطأ عمدياً أو غير عمدي. كما أن الشخص المسؤول قد يواجه عقوبات تختلف بحسب القوانين المحلية، مثل الغرامات المالية، السجن، أو حتى الحظر من ممارسة مهنة معينة. والهدف من تطبيق هذه العقوبات هو حماية الأمن العام، وصون حقوق الأفراد، وضمان احترام القيم المجتمعية.

كما أن المشرع في بعض الدول قد وضع قوانين خاصة لتنظيم النشر في وسائل الإعلام، لضمان عدم تجاوز حدود حرية التعبير وحقوق الآخرين. وتهدف هذه التشريعات إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وحرية التعبير، بحيث يتم تقييد النشر في حالات معينة، خاصة إذا كان يشكل تهديداً للنظام العام أو أمن الدولة.

الكلمات المفتاحية: جرائم النشر، الركن المادي، الركن المعنوي، المسؤولية الجزائية.

The Scope of Criminal Liability for Harmful Publishing Offenses Affecting Individuals: A Comparative Study

Zuhair Khuraibet Khalaf Al-Bahadli
Assistant President of Shatt Al-Arab University for Administrative Affairs

Abstract

Criminal liability for publishing crimes is a legal responsibility borne by individuals or entities that publish content that violates the law through media or the internet. These crimes may include spreading false news, inciting violence or hatred, defamation, or harming the reputation of individuals or institutions. With the rapid development of

modern media such as the internet and social media, publishing crimes have become more diverse and complex. These crimes can be committed through journalistic articles, posts on social networks, blogs, or even videos published on platforms like YouTube or others. Criminal liability for these crimes varies depending on the type of publication and its impact on society or individuals.

Criminal liability in publishing crimes requires the presence of a fault on the part of the person committing the crime, whether this fault is intentional or unintentional. The responsible person may face penalties that vary according to local laws, such as financial fines, imprisonment, or even a ban from practicing a certain profession. The aim of enforcing these penalties is to protect public safety, uphold individual rights, and ensure respect for societal values.

Keywords: publishing crimes, material element, moral element, criminal liability.

المقدمة

جرائم النشر والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها تشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني في معظم الدول، حيث تهدف إلى تنظيم ما يتم تداوله عبر وسائل الإعلام المختلفة والتأكد من أن المعلومات التي تصل إلى الجمهور لا تؤدي إلى أضرار قانونية أو اجتماعية. مع تطور التكنولوجيا، أصبح النشر الإلكتروني عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي يشكل تهديدًا متزايدًا للسلامة الاجتماعية والأمن الفردي، إذ يمكن أن تنتشر الأخبار الكاذبة، والشائعات، والمحتويات المسيئة بسرعة فائقة، مما يعقد من إمكانية السيطرة على التأثيرات السلبية التي قد تترتب عليها.

وتنطوي جرائم النشر على مجموعة من الأفعال التي يمكن أن تشمل القذف والسب والتحريض على العنف والإساءة إلى الأديان والمعتقدات ونشر محتويات تمس الآداب العامة بالإضافة إلى نشر الأخبار الزائفة التي قد تؤدي إلى تكدير الأمن العام أو خلق حالة من الفوضى، وفي كل هذه الأفعال تتحقق مسؤولية جزائية تقع على عاتق الأفراد الذين يساهمون في نشر هذه المواد.

والنظام القانوني يضع معايير محددة تضمن الملاحقة الجزائية للمخالفين في جرائم النشر، حيث تتعامل التشريعات مع القذف والسب بنوع خاص من الحزم، مع توافر الحق للمتضرر في المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأفعال. وفي حال ارتكاب الجرائم عبر الإنترنت أو وسائل الإعلام الحديثة، تكون العقوبات أكثر صرامة نظرًا للطابع الواسع والمتسارع لانتشار هذه الجرائم. علاوة على ذلك، قد تفرض بعض التشريعات قيودًا على وسائل الإعلام في حالات معينة، خاصة عندما تتعلق الجرائم بالتحريض على الكراهية أو العنف.

كما يُعد دور الصحافة والإعلام في نشر المعلومات مسؤولية عظيمة، ويجب أن تكون هذه الوسائل ملتزمة بمبادئ المهنية والحيادية. وعلى الرغم من وجود قوانين واضحة تحدد المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام في حالات النشر الخاطئ أو المسيء، إلا أن تطبيق هذه القوانين يواجه تحديات مع سرعة دوران عجلة التكنولوجيا، إذ أصبح من السهل نشر المعلومات والأخبار بأساليب غير تقليدية عبر الإنترنت، مما يجعل من الضروري أن تكون هناك تحديثات مستمرة للتشريعات لمواكبة التطور الرقمي.

أولاً: أهمية البحث

يكتسب البحث في موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر أهمية كبيرة نظرًا للتطور السريع في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وما يترتب على ذلك من تأثير مباشر على الأفراد والمجتمع. فحرية النشر والتعبير من الحقوق الأساسية، لكنها ليست مطلقة، إذ يجب أن تُمارس في إطار يوازن بين حرية الرأي وعدم انتهاك المصلحة الاساسية العامة والخاصة، وتبرز أهمية هذا البحث في المساهمة في تحقيق العدالة من خلال التركيز على آليات المحاسبة القانونية، ودور التشريعات في الحد من إساءة استخدام وسائل النشر، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وتعزيز مصداقية الإعلام.

ثانياً: إشكالية البحث

لقد شهدت وسائل الإعلام تطورًا كبيرًا، تزامن مع انتشار واسع لتقنيات النشر الإلكترونية. ورغم الفوائد العديدة التي حققتها هذه التقنيات، خاصة في مجال حرية الصحافة والرأي، إلا أنها أدت أيضًا إلى العديد من الأضرار التي قد تلحق بالأفراد. لذا، يتطلب الأمر تدخل المشرع لتوفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد وضمان حقوقهم في مواجهة جرائم النشر. ومن الضروري الموازنة بين التعبير الحر وضمان حقوق الأفراد والحفاظ على حياتهم الخاصة. بناءً على ما سبق تُثار لدينا الإشكالية على شكل سؤال رئيسي وفق الآتي:

ما مدى تحقق المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر في ضل عدم مواكبة النصوص القانونية للتطورات العصر؟

ثالثا: منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث بشكل أساسي على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجرائم النشر سواء بقانون العقوبات أو بالقوانين المعنية بحالات النشر، وسنعتمد أيضاً على المنهج المقارن بين القانون العراقي بشكل أساسي وبعض القوانين الأخرى حسب الحاجة.

رابعاً: خطة البحث

للاحاطة بموضوع البحث والاشكالية المطروحة من خلاله والتي سنتطرق اليها من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول الأركان العامة لجرائم النشر المضرة بالأفراد، ونخصص للمسؤولية الجزائية في جرائم النشر المضرة بالأفراد مبحثاً ثانياً.

المبحث الأول

الأركان العامة لجرائم النشر المضرة بالأفراد

إن القاعدة العامة تتجه أن لكل جريمة ثلاثة أركان رئيسية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، أما الركن المادي فهو يعني السلوك المادي للجريمة، والركن المعنوي هو اتجاه نية الفاعل إلى النتيجة الجرمية، والركن الشرعي هو إسقاط نصوص القانون على الفعل غير المشروع للشخص، [١]، أما جرائم النشر المضرة بالأفراد تتعلق بالأفعال التي تؤذي سمعة الأشخاص أو تعرضهم للضرر بسبب المعلومات أو الأخبار التي يتم نشرها. وتقوم هذه الجرائم على ركنين هما الركن المادي الذي يتمثل في فعل النشر نفسه، سواء كان كتابة أو بواسطة الإنترنت أو وسائل الإعلام. يشمل ذلك نشر معلومات غير صحيحة أو تشهيرية. والركن المعنوي الذي يرتبط بنية الجاني في الإضرار بالآخرين، أي أنه يجب أن يتحقق قصداً جرمياً من النشر هو الإساءة أو التشهير.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتكلم في المطلب الأول عن الركن المادي لجرائم النشر، أما المطلب الثاني سنسلط الضوء من خلاله على الركن المعنوي لجرائم النشر.

المطلب الأول

الركن المادي لجرائم النشر

من الركائز القانونية ألا توجد جريمة بدون توافر الركن المادي فيها، فمن خلال هذا الركن يتبين الملمس المادي للجريمة من حيث الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، إن التيقن من وجود الركن المادي هو الأساس اللازم من أجل القول إن الجريمة موجودة وقد وقعت بالفعل، هذا وإن توافر الركن المادي شرط لازم لقيام الجريمة في جميع صورها، فإن تحقق بشكل تام وترتبت عليه نتيجة ضارة أو محتملة الخطورة كانت الجريمة تامة، وإذا أوقف السلوك الجرمي أو خابت نتيجة السلوك كانت الجريمة موقوفة أو خائبة [٢].

ولا يتميز الركن المادي في الجريمة الإلكترونية بشيء مختلف عن مثيلاته في سائر الجرائم، فهو يتكون بعناصر ثلاث ثابتة والتي هي سلوكاً اجرامياً ونتيجةً ضارة وبينهما صلة السببية او ما تسمى (العلاقة

---

[١] عبد الله إسماعيل البستاني، الركن المادي لجرائم الصحافة، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، بغداد، ١٩٩٩، ص٣.

[٢] سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٣٨.

السببية)، باستثناء الجرائم الشكلية حيث يكتفى بالسلوك الجرمي فقط، ويكون الركن المادي تاماً عندما يستجمع عناصره الثلاثة السلوك والنتيجة والصلة السببية، وقد يوقف السلوك أو يتوقف عند حد معيّن، أو يكتمل السلوك لكن النتيجة تتخلّف أو تخيب لسبب من الأسباب، فيكون الركن المادي عندئذ غير تام، وبالتالي تصبح الجريمة موقوفة (المحاولة الناقصة) أو خائبة (المحاولة التامة)[١].

يتمثّل النشاط الإجرامي لجريمة القذف في سلوك يصدر عن الجاني، وهو نسبة أمر إلى شخص من شأنه أن ينال من شرفه أو كرامته؛ أي ينجم عنه احتقاره بين أهله ومجتمعه وبيئته. وقد اعتبر الفقهاء أن جرم القذف يتحقّق نتيجة توافر ثلاثة عناصر، هي: وجود واقعة محددة جرى إسنادها إلى شخص المجني عليه، وأن يكون من شأن هذا الإسناد المساس بشرف واعتبار ذلك الشخص، وأن يكون قد جرى الإفصاح عنها علناً. ولا بد من أن يكون الفاعل قد نسب في أية صيغة كلامية أو كتابية أمراً محدداً للمجني عليه أو حادثة من شأنها المساس بشرفه واعتباره. فلا يكفي قيامه باستعمال ألفاظ أو تعابير عامة أو إطلاق حكم قيمي على تصرفات المجني عليه [٢].

وبناءً عليه سنقوم بتوضيح فعل الإسناد، وموضوع الإسناد، وعلانية الإسناد، تبعاً وكما يلي:

أولاً: فعل الإسناد

فعل الإسناد في الركن المادي لجرائم النشر يعد عنصراً اساسياً تقوم عليه هذه الجرائم، حيثُ يرتبط بالإخبار عن واقعة معينة أو نسبتها إلى شخص معين بطريقة من شأنها أن تلحق به ضررًا أو تمس اعتباره. ويُعد الإسناد في هذا السياق فعلاً مادياً يتحقق بمجرد قيام الفاعل بنقل أو نشر أو إذاعة معلومات، سواء أكانت صحيحة أم غير صحيحة، طالما أن من شأنها التأثير على السمعة أو الكرامة. ويأخذ الإسناد صورًا متعددة، فقد يكون صريحًا حين يتم ذكر الواقعة بوضوح وبشكل مباشر، أو ضمنيًا حين يُفهم من سياق الكلام أو طريقة العرض أن هناك اتهامًا أو نسبة فعل مشين إلى أحد الاشخاص، ويتحقق باي وسيلة من وسائل التعبير كالقول او الكتابة او الرسم او الإشارة [٣].

ولا يُشترط أن يكون الإسناد موجهًا إلى شخص بعينه، بل يكفي أن يكون المتلقي قادرًا على التعرف على الشخص المقصود من خلال السياق أو القرائن المحيطة بالنشر. كما أن الإسناد يمكن أن يتم بأي وسيلة من وسائل النشر المتاحة، سواء كانت مكتوبة كالمقالات والكتب، أو مرئية ومسموعة كالمقاطع المصورة

---

[١] سمير عالية، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٧٢.

[٢] نادر عبد العزيز شافي، جرائم الذم والقدح وعقوباتها في القانون اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٣٠١، في ٢٠١٠، على الموقع الإلكتروني: https://www.lebarmy.gov.lb/، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٣/٤/١٥.

[٣] جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٢٣، ص٣٠٠.

والتسجيلات الصوتية، أو حتى من خلال وسائل التواصل الاجتماعي التي باتت تلعب دورًا كبيرًا في نقل المعلومات ونشرها بسرعة واسعة النطاق [١].

ومن الناحية القانونية، لا يُشترط أن يكون ما تم إسناده صحيحًا، بل إن تحقق الجريمة يكون بمجرد الإسناد إذا كان من شأنه أن يمس شرف أو كرامة الشخص المسند إليه. كما أن الجهل بحقيقة الواقعة لا يُعد مبررًا للإعفاء من المسؤولية، إذ إن مجرد نشر واقعة تمس الغير يكفي للقول بتحقق الركن المادي للجريمة. لهذا، تولي التشريعات أهمية خاصة لهذا النوع من الأفعال، وتضع ضوابط صارمة للحد من إساءة استخدام حرية التعبير والنشر، ضمانًا لحماية حقوق الأفراد في سمعتهم وكرامتهم [٢].

ثانياً: موضوع الإسناد

إن موضوع الإسناد يقع على الواقعة المنشورة التي من شأنها أن تسبب ضررا للشخص كأن يتم احتقاره في وطنه، وإن هذا الموضوع قد يقع على الشخص الطبيعي أو الاعتباري كالمؤسسات أو الجمعيات أو الشركات أو الدولة، والشرف والاعتبار قيمتان ترتبطان بالكرامة، ويقصد بالشرف كل مايتعلق بالصفات الحميدة التي يجب ان يتحلى بها الانسان والتي تتمثل في الادب والأمانة والفضيلة والإخلاص، أو هو قيمة أخلاقية يتمتع بها الشخص كلما كان سلوكه متفقاً مع واجباته الأخلاقية.

اما الاعتبار فيقصد به ما يتعلق بتقدير المجتمع للفرد في ضوء سلوكه الاجتماعي ومكانته وسمعته، فمن حصيلة ذلك كله ينبني الاعتبار الاجتماعي للشخص [٣]، ولهذه الواقعة عدة شروط لكي تمثل موضوع جرائم النشر:

١-أن تكون الواقعة محددة

يجب على الواقعة محل النشر أن تكون محددة بذاتها ومعينة، وهوا ما يميزها عن غيرها فيجب أن تنسب الواقعة إلى شخص بذاته وان تكون الواقعة محددة، كنشر فعل منافي للأخلاق بين رجل وفتاة معينين بالذات [٤].

---

[١] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠١، ص ٢١.

[٢] وسيم حسام الدين الأحمد، عقوبات- اجتهاد محكمة النقض - قرارات هيئة عامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١، ص١٧٧.

[٣] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص (الكتاب الثاني)، دار الاهرام، الطبعة السابعة، ٢٠١٩، ص٣٢٦.

[٤] مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠، ص ٩٢.

٢-أن يكون من شأن الواقعة المحددة أن تنال من شرف وكرامة الشخص الذي أسندت إليه

إن من المنطقي أن يكون إسناد فعل يعد جريمة تستوجب العقاب إلى شخص معين هو أمر ينال من شرفه وكرامته[١]، وأن يكون الأمر الذي من شأنه احتقار من أسند إليه بين أهل وطنه، هو أمر ينال من شرفه وكرامته وهناك حالات لهذا سنتحدث عنهم كما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون من شأن الواقعة المحددة عقاب من تسند إليه.

أي أن يكون الفعل أو عملية النشر تعتبر جرماً قانوناً قد نص عليه القانون وقرر عقوبة عليه بشكل صريح سواء وردت في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكملة له، وسواءً كانت جنحية أو مخالفة الخ ...

الحالة الثانية: أن تكون الواقعة مستوجبة لاحتقار من تسند إليه بين أهل وطنه.

وعلى هذا لا يشترط في الواقعة أن تكون كاذبة، فتقوم جريمة النشر سواءً كانت الواقعة صحيحة أم كاذبة لأن العلة من تجريم القذف قائمة في الحالتين وهي التشهير بالمجني عليه[٢]. وإن ما طلبه المشرع يتلخص بأن يكون الفعل المسند جريمة توجب عقاب من أسندت إليه[٣].

هذا وإنه لا يشترط أن يسند الجاني الواقعة المكونة لجريمة النشر في حضور المجني عليه، فتقوم الجريمة سواءً في حضوره أو غيابه، وسواءً علم المجني عليه بما أسند أم لم يعلم لأن التشهير به قائم في جميع الأحوال.

ثالثاً: علانية الإسناد

والعلانية هو إذاعة أو بث أو نشر التعبير الشائن امام محفل عام من الناس مكوّن من جمهور من الافراد غير معينين، قد يتصادف وجودهم في مكان الإعلان والإذاعة وغير مرتبطين بالجاني أو المجني عليه بأي صلة مباشرة[٤].

وعليه يمكن تصنيف العلانية إلى ما يلي:

١- علانية الأعمال: تكون علانية الأعمال إذا تمت في مكان عام أو مكان مخصص للجمهور وعلى مرئى منه، حيث تتحقق العلانية في هذه الصورة نظراً لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات السب وقد أخذ قانون العقوبات العراقي في ذلك[٥].

---

[١] ينظر المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العرقي.

[٢] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٩، ص٢٣٧.

[٣] ينظر نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٤] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧، ص٥٨٠.

[٥] ينظر نص المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

كما وتتحقق العلانية في الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص غير الأماكن المذكورة، وكان باستطاعة من كان في مثل تلك الأماكن مشاهدة مثل تلك الأفعال، ويمكن أن تحدث العلانية في حالت تمت في مكان خاص وتحول بمحض الصدفة إلى مكان عام.

٢- علانية القول أو والصياح

تتحقق علانية الكلام والصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه [١].

وتتحقق علانية هذا الفعل أيضاً إذا تم نقل الكلام والصراخ بالوسائل الآلية ويقصد بها الاستعانة بالأجهزة التي تجعل الكلام مسموعاً في أنحاء المكان دون تمييز.

٣- علانية الكتابة

تتحقق هذه الوسيلة إذا كان توزيع الصور أو الرسوم أو الرموز أو غيرها من طرق التمثيل على الناس دون تمييز، فالتوزيع يقصد به تسليم المادة المدون عليها الكتابة او الرسم.. الخ، أي نقل حيازتها الى الغير ويستوي ان يكون باليد أو بالبريد أو بوضع الكتابات في صناديق البريد الخاصة. ويجب ان يكون التوزيع لعدد من الناس بغيير تمييز [٢].

ونستنتج إن المشرع العراقي قد احسن فعلاً ولا شك عندما أورد وسائل العلانية بصورة مطلقة دون أن يجعلها قاصرة على الجنايات والجنح كما فعل المشرع المصري في المادة (١٧١) عقوبات، إذ أن المشرع المصري قد استثنى المخالفات من الخضوع للجرائم التي من الممكن أن ترتكب عن طريق العلانية، وهذا ليس له ما يبرره أما المشرع العراقي فلم يحدد ذلك بالجنايات والجنح، وإنما ترك ذلك دون نص، إذ يكون للمحكمة حينئذ سلطة واسعة في التقدير مما يعني إن المشرع العراقي قد جعل العلانية في مركز يمكن معه تصور ارتكاب كافة الجرائم عن طريقها سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات وهذا اتجاه سديد من المشرع العراقي قياساً بالمشرع المصري.

---

[١] ينظر البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي. يقابلها المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ الصادر عام ٢٠٠٣ المعدل.

[٢] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٥٨٨.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجرائم النشر

يتجلى القصد الجرمي في توافر العلم والإرادة لدى الجاني، أي إدراكه لطبيعة الفعل الإجرامي الذي يرتكبه. وهذا ما يُعرف بالحالة النفسية للجاني ونيته. بمعنى آخر، يجب أن يكون لدى الجاني وعي بأنه يقوم بفعل غير مشروع [١].

وفيما يتعلق بالقصد الجرمي في الجرائم العادية، فإنه يشير إلى إدراك الجاني لعناصر الجريمة، وهو ما يتطلب اجتماع العلم والإرادة. فالوعي بالأحداث والوقائع كما هي في الواقع يُعدّ سابقًا على الإرادة، التي تعبر عن توجه الجاني نحو تنفيذ الفعل الجرمي. وفي الجرائم الإلكترونية، يرى بعض الباحثين أن القصد الجرمي يتحقق حتى إذا كان الدافع لارتكاب الجريمة مجرد صدفة أو فضول، حيث إنه كان يتوجب على الجاني التراجع عن فعله بدلاً من الاستمرار فيه. وبالتالي، فإن استمرار الجاني في تنفيذ فعله غير المشروع يُعدّ دليلاً على توافر الركن المعنوي للجريمة [٢].

وعليه تُصنَّف العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة في إطارين رئيسيين: إمّا القصد الجنائي أو العمد، وإمّا الخطأ غير العمدي. وقد أجمع الفقه على أن الجرائم التي تُرتكب عبر الصحافة تُعد جميعها عمدية، مما يعني أن الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي، ولا يمكن تصور ارتكاب جريمة نشر صحفي تُوصَف بأنها غير عمدية.

ويُعرَّف القصد الجنائي بطرق مختلفة، من بينها أنه "إدراك لعناصر الجريمة مع توجيه الإرادة نحو تحقيقها أو قبولها". أما المشرع العراقي فقد عرّفه في المادة (٣٣/ ف ١) من قانون العقوبات بأنه "توجيه الفاعل إرادته نحو ارتكاب الفعل المُكوّن للجريمة بقصد تحقيق نتيجتها أو أي نتيجة جرمية أخرى".

ونظراً لكون جريمة النشر من الجرائم العمدية، فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي العام فقط، دون اشتراط قصد خاص. ووفقاً للقواعد العامة، يتكون القصد الجنائي من عنصرين: العلم والإرادة؛ حيث يتطلب إدراك الجاني أن الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه تُلحق ضرراً بشرفه وكرامته. ويفترض هذا العلم تلقائياً إذا كانت العبارات المستخدمة في النشر تتضمن بذاتها ما يُشكّل إساءة أو ذمًّا، باعتبارها تعبّر بوضوح عن نية الفاعل [٣].

---

[١] عبد الله محمد كريري، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ١٠٦.

[٢] إسراء جبريل رشاد مرعي، بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت، على الموقع الإلكتروني الآتي: http://droit.moontada.com/t٦٢٢-topic، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠.

[٣] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص٦١٧-٦١٨.

كما يُشترط أن يكون الجاني على دراية بأن ما نشره تم علنًا، فإذا كان النشر شفويًا عبر القول أو الصياح، وجب أن يكون مُدركًا لأن أقواله سُمعت في مكان عام أو نُقلت عبر وسائل البث إلى جمهور آخر. أما إذا تم النشر كتابةً، فيجب أن يعلم أن ما كُتب قد وُزّع بين الناس بلا تمييز، أو تم عرضه في مكان عام، أو تداوله للبيع.

ويشترط أيضًا أن تكون إرادة الجاني متجهة نحو ارتكاب الفعل المادي للجريمة، وهو إسناد الوقائع المسيئة، على أن يكون ذلك بإرادة حرة غير مشوبة بإكراه أو تهديد، وألّا يكون الفعل ناتجًا عن انفعال مفاجئ أو نتيجة ثورة الغضب لما وقع عليه من اعتداء اخرجه عن طوره [١].

وبناء على ما تقدم سوف نتناول كل من العلم والإرادة في جرائم النشر على النحو الآتي:

أولاً: العلم

تُعَدّ الإرادة جوهر القصد الجنائي وفقاً لما أقره المشرع العراقي، لكنها بمفردها ليست كافية لقيام القصد الجنائي. فالقصد الجنائي هو إرادة واعية ومُدركة، مما يعني أن تحققه يشترط أن يكون الجاني قد استوعب وأدرك في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل مكوناتها وعناصرها الأساسية [٢].

وفيما يتعلق بجرائم النشر، فإن تحديد عناصرها يستند إلى الإطار القانوني الذي يحدد أركان الجريمة. يتألف هذا الإطار من مجموعة من العناصر التي تميز الجريمة عن الأفعال المشروعة من جهة، وعن الجرائم الأخرى من جهة أخرى. ويستلزم القصد الجنائي في هذا السياق أن يكون لدى الجاني علم وإدراك بتلك العناصر، والتي تتنوع بين المعرفة بالوقائع التي تستند إليها الجريمة، والإحاطة بالزمان والمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وكذلك الوعي بالشروط المسبقة أو الافتراضية التي تُعدّ ضرورية لتحقق الجريمة، إضافةً إلى إدراك الظروف المشددة التي قد تؤدي إلى تغيير وصفها القانوني.

وعليه، فإن غياب العلم بهذه العناصر أو وقوع الجاني في خطأ أو جهل بشأنها قد يؤثر على ثبوت القصد الجنائي لديه. فلكي يتحقق هذا القصد، ينبغي أن يكون الجاني على دراية تامة بحقيقة الفعل الذي تتجه إرادته إلى ارتكابه، وأن يكون مدركاً للعواقب المترتبة عليه، خاصةً فيما يتعلق بالاعتداء على الحق المحمي قانوناً. فإذا كان الجاني يجهل أن فعله يؤدي إلى اعتداء غير مشروع، فإن ذلك قد ينفي القصد الجنائي لديه. ويتطلب ذلك أيضاً أن يكون لديه تصوّر واضح للنتيجة التي قد تترتب على سلوكه.

أما فيما يتعلق بالعلم بوصفه عنصراً في القصد الجنائي، فهو يشير إلى إدراك الجاني الكامل للمكونات اللازمة لقيام الجريمة، والتي تشمل الفعل الإجرامي سواء كان إيجابياً (كفعل النشر غير المشروع) أو سلبياً (كالامتناع عن الامتثال للضوابط القانونية)، إضافةً إلى النتيجة المترتبة عليه، وعلاقة السببية بينهما. وقد

---

[١] ينظر نص المادة (٤٣٦/ ٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة تاباي، العراق، ٢٠١٧، ص١٢٨-١٢٩.

يكون هذا العلم في بعض الحالات على هيئة توقع، حيث يتصور الجاني حدوث النتيجة بناءً على إدراكه للوقائع المحيطة بسلوكه، كأن يتوقع مثلاً أن يؤدي نشر معلومات معينة إلى الإضرار بسمعة شخص أو تهديد السلم العام.

بالتالي، فإن القصد الجنائي لا يقتصر فقط على توافر الإرادة في ارتكاب الفعل، بل يمتد ليشمل إدراك الجاني لكافة عناصر الجريمة، والتي تشمل السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما. فإذا اختل أحد هذه العناصر نتيجة الجهل أو الخطأ في التقدير، فقد يؤثر ذلك على تكييف الفعل ويؤدي إلى اختلاف في المسؤولية القانونية المترتبة عليه[١].

ففي جريمة القذف – مثلاً – يجب أن يكون الجاني عالما بحقيقة السلوك الذي سيقدم عليه سواء تمثل في قول أو فعل أو كتابة وما في حكمها. ولابد أن يعلم إن من شأن سلوكه هذا إسناد واقعة شائنة إلى المجني عليه لو كانت صحيحة لأدت إلى عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه.

وهذا العلم يكون مفترضاً إذا كانت العبارات التي استعملت في القذف شائنة بذاتها ومقذعة، إذ لا يكون هناك من حاجة للاستدلال بتوافر القصد الجنائي من عدمه حيث إن وجوده يكون مفترضاً. ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، إذ يجوز للمتهم أن يقيم الدليل على عدم علمه بحقيقة هذه الوقائع ويكون له ذلك بكافة طرق الإثبات.

وقد يتطلب القانون العلم بمكان ارتكاب الجريمة، أو يتطلب العلم بزمانها، مثل جريمة إهانة رئيس الجمهورية التي تفترض إن الجاني يعلم إن رئيس الجمهورية لا زال في فترة رئاسته ومن ثم ضرورة إثبات علم الجاني بأن المجني عليه لا زال في فترة رئاسته. والجدير بالملاحظة إن العلم الذي يقوم به القصد الجنائي هو العلم الحقيقي أو الفعلي.

ثانياً: الإرادة

الإرادة تعني نشاط داخل الشخص أي نشاط نفسي يرمي نحو هدف معين بذاته وذلك بوسائل محددة، فالإرادة هي مصدر السلوك المالي الذي يظهر من الشخص[٢]. أما فيما يتعلق بالإرادة الجرمية، كونها تمثل عنصراً أساسياً في القصد الجنائي المكوّن للركن المعنوي في الجريمة المقصودة، فهي تتمثل في توجه النشاط النفسي للجاني نحو تحقيق نتيجة غير مشروعة، تُعدّ في نظر المشرّع اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها القانون بالتجريم والعقاب، أي إنها تتجه نحو تحقيق نتيجة الجريمة.

لا يكفي مجرد العلم بوقوع الجريمة لقيام القصد الجنائي، بل لا بد من أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المكوّنة للجريمة بكامل وعيه وإدراكه. ويقتضي ذلك أن تتوجه إرادته إلى السلوك الإجرامي ذاته

---

[١] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٣٩٩.

[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٤١١.

وإلى النتيجة المترتبة عليه. فالإرادة تمثل ظاهرة نفسية تُحرّك القوى الداخلية للإنسان، مما يدفعه إلى التأثير على الأوضاع المادية من حوله. ويُفترض في هذه الإرادة أن تكون قائمة على وعي وإدراك، بحيث ترتبط بالهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه وبالوسائل التي يستخدمها للوصول إليه. وبذلك، فإن الإرادة تظل ذات طبيعة غائية، إذ لا يمكن تصوّر سلوك إرادي واعٍ دون وجود هدف محدد يقف وراءه [١].

وبالإضافة إلى لزوم أن تكون الإرادة متجهة إلى سلوكاً اجرامياً مادياً، أي تحقق ركنها المادي والنية في النتيجة الجرمية فجريمة الصحافة تتطلب أن تتوافر العلنية وأن تكون نية الفاعل متجهة لارتكاب الجريمة أي أن يتوافر عنصر القصد فيها، أي عن إرادة منه. فإذا انتفت إرادة النشر تنتفي اكيداً إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون لأن القصد الجنائي لا يتحقق ولا مجال لقيام الجريمة. كما لو ألف شخصا كتاباً أو كتب مقالة تتضمن قذفا أو سبا أو إهانة وأودعها لدى شخص آخر دون أن يريد نشرها إلا أن هذا الأخير قام بنشرها فإن الذي قام بالنشر هو المسؤول، ويسمى مؤلفا ولا مسؤولية على الأول لأنه لم يكن يريد النشر.

وهذا الذي ذكرناه فيما يخص عنصر العلم وعنصر الإرادة يمثل تصوير لفكرة القصد الجنائي العام. وهو القصد المتطلب في أغلب الجرائم ومنها جرائم النشر، ولكن من الممكن أن يستلزم المشرع إلى جانب توافر هذين العنصرين توافر عنصر أو غرض آخر يجاوز الإرادة والعلم بماديات الجريمة. ذلك يسمى بالقصد الجنائي الخاص [٢].

وجرائم النشر لا تشذ عن تلك الجرائم، فمعلوم إن جرائم النشر هي في الغالب جرائم عمدية تنهض بالقصد الجنائي العام، إلا إن هناك البعض من هذه الجرائم يتطلب في بعض الأحيان فضلا عن القصد العام وجود غاية أبعد من ذلك، أي إنها تستلزم وجود قصد خاص، والذي قد يترتب على انتفائه عدم قيام الجريمة. مثل انتفاء نية الأضرار في جريمة البلاغ الكاذب أو انتفاء نية التملك في جريمة السرقة. وقد يترتب على تحققه التأثيري العقاب بالتشديد فقط.

فعند انتفاؤه، لا تنتفي الجريمة وإنما تقوم بصورتها البسيطة أي غير المشددة، والتي تكتفي بعنصري العلم والإرادة. ومثال على ذلك جريمة التأثير في القضاء بقصد الإساءة إليهم أثناء نظر دعوى مقامة أمامهم. فإذا انتفى قصد الإساءة – وهو في الجريمة يشكل القصد الخاص، لكن مع ذلك فقد حدثت النتيجة وهو التأثير على القضاء فهنا تنهض الجريمة بصورتها البسيطة.

---

[١] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٢١، ص٢٠٠.

[٢] حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر المضرة بالأفراد

إن أي جريمة تستتبع بالضرورة دراسة المسؤولية الجزائية لمرتكبيها سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين لما للمسؤولية الجزائية من أهمية بل إنها تحتل موقع الصدارة بين موضوعات القانون الجنائي لكثرة تطبيقاتها العملية وتنوعها[١]، ولذلك يجب أن نتطرق إليها لاسيما عندما يكون موضوع البحث أحد الجرائم المستحدثة وينشأ عن هذه الحداثة أفكاراً جديرة بالبحث لاسيما في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص عن ارتكاب تلك الجرائم والتي تمثل جريمة ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر شبكات التواصل الاجتماعي إحداها[٢].

بناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيثُ سنتكلم في المطلب الأول عن المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر التقليدية المضرة بالأفراد، أما المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر الإلكترونية المضرة بالأفراد.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر التقليدية المضرة بالأفراد

في ظل غياب تشريع محدد للجرائم المعلوماتية في العراق، تبنّت الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة ببغداد تفسيرًا جديدًا لموقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، معتبرةً إياه من وسائل الإعلام التي يمكن أن تؤدي إلى تشديد العقوبة في جرائم النشر التي تلحق الضرر بالأفراد[٣]، وذلك استنادًا إلى المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي. وجاء هذا التوجه بناءً على كون مواقع التواصل الاجتماعي منصات عامة متاحة للجميع، مما يحقق شرط العلانية في الفعل المرتكب. وقد تم تطبيق هذا المفهوم في قضية تم فيها استخدام "فيسبوك" لنشر عبارات مسيئة بحق أحد الأشخاص. ورغم الجدل الذي أثاره هذا القرار بين مؤيد ومعارض، فإنه يمثل خطوة متقدمة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية. وعلى نحو مماثل، فقد تناول قانون العقوبات المصري المسؤولية الجزائية في حالات التعدي على الحياة الخاصة[٤].

الحقيقة أننا لا نجد مع الغالب من الفقه والراجح من القضاء صعوبة في إمكان تطبيق النص الجنائي التقليدي الخاص بالقذف أو السب، على ما يقع من هذه الجرائم معلوماتياً. ولعل أبرز الحجج لذلك نجدها في الآتي:

---

[١] سامر سلمان الجبوري، جريمة الاحتيال الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص١٣٠.

[٢] هديل على موحان، المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص١٤٧.

[٣] قرار محكمة الاستئناف في بغداد/ الرصافة رقم (٩٨٩/ جزاء / ٢٠١٤)، الصادر في تاريخ في ٢٠١٤/١٢/٢٩، منشور على الموقع الإلكتروني مجلس القضاء الأعلى: https://www.sjc.iq/index-ar.php ، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٣/٤/٢٥.

[٤] يراجع المادة (٣٠٩) في الفقرة أ- ب من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ الصادر عام ٢٠٠٣ المعدل.

أولاً: مسألة العلانية

حيث ذهب البعض إلى أن النصوص الجزائية التي عددت صور العلانية، والتي تقدم ذكرها يمكن أن تستوعب الوسائل المعلوماتية الحديثة ومن ثم عد ما يقع من جرائم قذف وسب بهذه الوسائل مشمولاً بحكم النص التقليدي للعلانية سواء من حيث علانية الكتابة أو علانية الحركات أو الصراخ أو التوزيع و...إلخ، فحيث إن وسائل تقنية المعلومات الحديثة تتيح نقل الصورة والصوت من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم، فإن علانية الأعمال والحركات وغيرها من صور العلانية تُعد متحققةً، وقد قضي في لبنان في ٢٠٠٤/١١/٣ بأن الرسالة الإلكترونية الموزعة عبر الإنترنت على عددٍ كبير من الأشخاص والتي تضمنت اعتداءً على الأفراد، قد جرى توزيعها دون انتقاء مما يحقق علم عدد غير محدود من الناس بمضمونها، مما جعل من شرط العلانية متوافراً في هذه الحالة طالما أنها تستوفي شروط المادة ٢٠٩ عقوبات لجهة ما تضمنته من (الكتابة... أو وزعت على شخص أو أكثر)" [١].

إن المشرع العراقي وفق صياغة النصوص أنه قد جرم التهديد باستخدام أي وسائل في ارتكاب جرائم التهديد أو الابتزاز، يستوي في ذلك أن ترتكب بوسيلة عادية أو وسيلة الكترونية كوسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني، وغيرها، وهذا مستمد من العمومية والإطلاق التي جاءت به صياغة النصوص، وانطلاقاً من مبدأ "أن المطلق يجري على إطلاقه" طالما لم يرد نص يقيد ذلك، وحيث أن المشرع العراقي لم يُشر الى تقييد الوسيلة المرتكبة بها هذه الجرائم وبالأخص في المادة ٤٣١ لذا فإنه بالإمكان الاستناد إلى هذه المادة في التحقيق والمحاكمة عن غالبية جرائم الابتزاز الإلكتروني[٢].

ومع التوجه المتقدم فإن البعض قد بدأ متحفظاً إزاء هذا التوسع في جرائم المعلومات، معتمداً في ذلك على النص التقليدي للجريمة في تفسير نصوص العلانية بما يؤدي إلى شمول ما يُنشَر على المواقع الإلكترونية، وحجتهم في ذلك مبدأ التفسير الضيق لنصوص قانون العقوبات.

ومع غياب فرضية وجود تشريع ينص صراحة على أن ما ينشر على المواقع الإلكترونية المختلفة، يُعد صورةً من صور العلانية، إلا أن الأمر ليس بعسير، ذلك أن النصوص الجزائية التي نصت على صور العلانية قد أوردتها بصيغ عامة وكذلك أوردتها على سبيل المثال وليس الحصر ومنها مثلاً عبارة أو مكان... معرض لأنظار الجمهور) وكذلك عبارة أُذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها، وكذلك عبارة (الصحافة والمطبوعات الأخرى... وهي ما يمكن أن يشمل اليوم الصحافة الإلكترونية وكذلك الكتابة والرسوم... إذا عُرضت في مكان مما ذُكر... [٣]

---

[١] نقلاً عن علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٣٨٦.
[٢] المادة (٤٣٠-٤٣١) من قانون العقوبات العراقي.
[٣] ينظر نص الفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: مسألة حرية التعبير والمسؤولية الجزائية الناتجة عنها

إن حرية الرأي والتعبير حق مكفول بجميع الدساتير والمواثيق الدولية، إلا إن هذا الحق يجب أن يمارس بمنأى عن الإضرار بالآخرين أو بالمصلحة العامة للوطن والمواطن، فلا يستخدم هذا الحق في نشر كل ما من شأنه المساس بالنظام العام وأمن الدولة عن طريق بث الأفكار التي تثير الأحقاد والضغينة بين أفراد المجتمع ودعوتهم إلى التقاتل بنشر معلومات وأخبار زائفة بل على العكس يجب أن يمارس هذا الحق بالشكل الذي يدعم النظام العام وحماية مصلحة المجتمع والفرد [١].

إذا يترتب على النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي مساساً بالمصلحة العامة أو الخاصة للأشخاص فيترتب على الناشر مسؤولية جزائية عن سلوكه الإجرامي متى ما تحققت عناصر المسؤولية الجزائية، ويقصد بالمسؤولية الجزائية أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاءً عقابياً نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به، فتقوم المسؤولية الجزائية متى ما كان الشخص مدركاً مميزاً حر الاختيار.

وعليه إن النشر الذي يتحقق بما يرد في البريد الإلكتروني من رسائل قد يطلع عليها عدد كبير من المستخدمين للإنترنت[٢]، وعند الاعتداء على الحياة الخاصة تصار إلى المسؤولية الجزائية، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه من القول صراحةً بأن الأفلام السينمائية والتلفزيونية ودسكات الكومبيوتر تُعد من صور النشر بحيث يمكن أن تشمل بحكمها، القذف أو السب في صورته المعلوماتية وما ذهب إليه البعض الآخر من أن التعبير الخاص بإذاعة القول الوارد في القانون المصري ينطبق على محطة الإذاعة والإرسال وهو ما من شأنه تحقيق العلانية، فضلاً عن ذلك فإن عبارة إذاعة القول أو الصياح بطريقة آلية..." الواردة بوصفها احد صور العلانية في القانون العراقي تشمل جميع الطرق الفنية في نقل الأصوات أو الأفلام المرئية وهو ما يحقق النشر التقليدي، حيث نرى أن النص ينطبق على النشر والإذاعة بواسطة الإنترنت من باب أولى نظراً لسعة مستخدميه. وذهب البعض أيضاً إلى أن الإنترنت يعد من أهم طرق العلانية، كونه لا حدود له [٣].

يمكننا القول بإمكان انطباق النصوص التقليدية الخاصة بالقذف أو السب الواقع عن طريق الهاتف، على ما يقع من هاتين الجريمتين في صورة معلوماتية تأسيساً على أن وسائل تقنية الإنترنت والهاتف كلاهما يقوم على الاتصال اللاسلكي لاسيما مع ظهور أجهزة الهاتف المحمول اليوم "الهواتف الذكية" [٤]. حيث إن

---

[١] سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العدد (٨)، ٢٠١٠، ص ٩٧.

[٢] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠، ص ٩٦.

[٣] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، ٢٠١١، ص ٢١١.

[٤] ينظر المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

المشرع جعل من الاعتداء على الحياة الخاصة الواقع بطريق النشر، ظرفاً مشدداً للعقاب بالقول (.... وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى، عُدَ ذلك ظرفاً مشدداً) [١]، وحيث أن النص جاء عاماً من حيث بيان طرق النشر من جهة ومن جهةٍ أخرى أن شبكة الإنترنت باتت اليوم إحدى وسائل النشر ولاسيما الصحافة الإلكترونية، ففي تقديرنا أن القذف الواقع بطريق الإنترنت يكون جريمة مصحوبةً بظرف مشدد [٢].

وبهذا الصدد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن محتوى موقع إلكتروني له طبيعة إعلامية، يمكن أن يُعد كالنشرة الإعلامية وفقاً لمفهوم المادة من القانون الصادر في الأول من أبريل / نيسان" لعام ١٩٨٦ والذي حدد النشرة الإعلامية بأنها "كل خدمة تستخدم الكتابة أو النشر وسيلةً للأفكار التي توضع تحت تصرف الجمهور بصفة عامة أو جانب منه وتظهر على فترات بصورة منتظمة" [٣].

الواقع اليوم أن أجهزة الهواتف الذكية باتت مزودة بتقنية الاتصال بالإنترنت مما يجعلها على حدٍ سواء مع أجهزة الحاسوب التي لها قابلية الاتصال بالإنترنت ومن ثم نرى أن ما يقع من قذف أو سب عن طريق هذه الهواتف الذكية ولكن في صورة معلوماتية يخرج عن النص المذكور لتطبق عليه النصوص الخاصة بتوسيع فكرة العلانية ومن ثم العقاب المشدد، بعبارة أخرى أننا سنتعامل مع الهواتف الذكية هنا على أنها أجهزة حاسوب متصلة بالإنترنت، طبعاً فيما خلا لو وقع القذف أو السب بطريق صوتي تقليدي فإنه سيكون مشمولاً بالنص أعلاه، أي أن القذف أو السب سيكون تقليدياً وليس معلوماتياً [٤].

ونستنتج أن ما يذهب اليه البعض من القول بعدم إمكان شمول النص الجنائي التقليدي لجريمتي الاعتداء على الحياة الخاصة كالقذف والسب وتحققها عبر شبكات الانترنت، والذي سيؤدي إلى إفلات العديد من الجناة الذين وسيلتهم الأساسية في الحياة تتركز في مواقع الإنترنت اليوم، ناهيك عن عبارات القذف والسب التي تصدر من البعض تجاه البعض الآخر في المحادثات التي تجري في وسائل التواصل الاجتماعي، وما أكثرها اليوم.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر الإلكترونية المضرة بالأفراد

جرائم النشر التي تنتهك الحياة الخاصة للأفراد تشكل تهديدًا مباشرًا لخصوصيتهم، حيث إن التطور التقني أسهم في إلغاء الطابع المادي للسلوك، مما أفرز تحديات في تطبيق القوانين التقليدية. لذا، أصبح من

---

[١] ينظر المادة (٤٣٣) من ذات القانون.

[٢] وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات، والمشرع اللبناني في المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات رقم ٣٤٠ الصادر عام ١٩٤٣ وتعديلاته.

[٣] مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٤] عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٩، ص ٣٩٧-٣٩٨.

الضروري التصدي لهذا النوع من الجرائم تشريعيًا، خاصة تلك التي تتعلق بالاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

وقد أولت التشريعات اهتمامًا بهذه المسألة، حيث أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (١٧) لعام ١٩٧٨ بشأن المعالجة الآلية للبيانات والحريات. وقد نص الباب الأول من هذا القانون على جملة من الاسس القانونية التي أكدت أن المعالجة الإلكترونية للبيانات يجب أن تهدف إلى خدمة المواطن دون المساس بشخصيته أو انتهاك خصوصيته وحرياته. كما تضمن الباب الثاني إنشاء لجنة وطنية مكلفة بمراقبة تنفيذ أحكام القانون، واشترط ضرورة استشارتها قبل مباشرة أي معالجة للبيانات. وفي هذا الإطار، قضت محكمة "نانت" عام ١٩٨٥ بإدانة شخص قام بمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيًا دون الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المختصة [١].

بصدد الحديث عن مسؤولية الناشر الإلكتروني عن الشائعات الكاذبة والمغرضة في المواقع الكترونية لابد من بيان تصنيف موجز للمواقع الإلكترونية من حيث مضمونها فتصنف إلى مواقع شخصية تحتوي على منشورات تخص شخصاً معيناً لاسيما أبحاثه أو معلوماته أو بياناته الشخصية، أو مؤسسية قد تكون مواقع تعليمية أو إعلامية أو ترويجية أو إعلانية وأخيراً مواقع إخبارية تهتم بتقديم الخدمات الإخبارية في لحظة وقوع الحدث [٢].

فإذا قام الجاني بنشر وترويج شائعات كاذبة ومغرضة في صحيفة الكترونية عبر صفحة الصحيفة الرسمية في أحد وسائل التواصل الاجتماعي قامت مسؤوليته الجزائية بوصفه مرتكباً لجريمة من جرائم النشر التي عالجها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المواد (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) مسؤوليته التأديبية وفاقا لقوانين الصحافة والنشر [٣].

وتجدر الإشارة إلى أن ما يمكن ان تتحقق به مسؤولية جزائية عن جرائم النشر والإعلام يبدو أمراً صعباً يرجع إلى كثرة المتدخلين في عمليات النشر والتأليف والطبع والتوزيع وتقديم المادة الإعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام، فيقسم الأشخاص المتدخلون في العمل الصحفي على طائفتين تضم الطائفة الأولى كل من مدير النشر والناشر ومؤلف الكتابة أو واضع الرسم بصفتهم أشخاصاً مسؤولين مسؤولية جزائية أصلية أما

---

[١] نقلاً عن أسامة عبد الله كايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٨.

[٢] بهاء المري، جرائم المحمول الإنترنت وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٧، ص٣٢.

[٣] قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة، ٢٠١٩، ص٢٤٠ وما بعدها.

الطائفة الثانية فتضم كل من المستورد والطابع والبائع والموزع بصفتهم أشخاصا مسؤولين مسؤولية جزائية احتياطية [١].

متى ما توافرت في كلتا الطائفتين عناصر المسؤولية الجزائية وهي الإدراك وحرية الاختيار، وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي [٢]، كما نصت المادة (٨٢) من قانون العقوبات على أنه إذا كان الرسم أو الكتابة تم استعمالها خارج نطاق الدولة، فيعاقب المستورد أو الطابع تحت صفة فاعلين، ثم إذا تعذر فعل ذلك فتتم معاقبة والموزع والملصق...."[٣].

تقوم مسؤولية الصحفي سواء أكان مؤلفاً أم رئيس تحرير أو محرراً متى ما قام بترويج شائعات كاذبة ومغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وهو مدرك ومميز وحر ومختار وعالم بأن ما ينشره ويروج له عبارة عن شائعات كاذبة ومغرضة من شأنها تكدير السلم العام والإضرار بالمصلحة العامة سواء في زمن الحرب أم زمن السلم في أحد الصحف الإلكترونية، إلا إن مسؤولية المؤلف تختلف عن مسؤولية رئيس التحرير، فَتُعَد مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة بصفته هو المهيمن على عملية النشر، فيفترض المشرع الجنائي توافر القصد الجنائي لدى رئيس التحرير من دون حاجة إلى إثباته على الرغم من أن ذلك لا يكفي لترتيب المسؤولية الجزائية ما لم تقترن بعناصر المسؤولية الجزائية وهي الإدراك وحرية الاختيار [٤].

كما تتمحور خصوصية المعلومات الشخصية حول حق الفرد في الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة به، وعدم الاطلاع عليها إلا لمن يأذن لهم، أو الأشخاص المخولين بحكم القانون أو الواقع الاطلاع عليها، ومن ذلك المعلومات ذات العلاقة ببيانات الهوية والوضع المالي ومختلف السجلات الحكومية الخاصة به، لذا يحرم على الغير الاطلاع عليها أو استنساخها أو نشرها من دون موافقة صاحبها [٥].

أما بالنسبة الى التقاط صور للغير دون رضاهم، فتكون بقيام البعض بالتقاط صور للسيدات في الطرق العامة دون رضاهن، بواسطة الهواتف المحمولة، الامر الذي جعل من بعض الدول ان تتخذ اجراءات صارمة، ومنها مثلاً ما قامت به المملكة العربية السعودية، بأن فرضت العقاب على من يستخدم اجهزة الهاتف الذكي الذي يحتوي كاميرات بالاعتداء على خصوصية الغير[٦]، ويكون تحت طائلة المسؤولية

---

[١] حكمت جاسم عبد الله، جرائم النشر في القانون العراقي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية، ٢٠١٦، ص ٣٤.

[٢] يراجع المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] ينظر المادة (٨٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٤] سلمان بن عبد الله محمد الشهري، جرائم النشر الصحفي في نظام المطبوعات والنشر السعودي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية العدالة الجنائية وتقويم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ٢٠١٤، ص ١٤٥.

[٥] المادة (٥٨١) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣.

[٦] كاميرتك دليل إدانتك، مقال منشور عبر الرابط https://www.okaz.com.sa/news/local/٢١٧٩١٧٩#:~:text

القانونية الموظف الذي يستغل وظيفته فيقوم بالتقاط صور للغير دون رضاهم، ولا فرق إن بقيت الصورة الملتقطة على حالها كما هي أو ان الفاعل قد اجرى عليها بعض التغييرات، وعليه يشترط لتحقق الاعتداء أن تكون الصورة قد التقطت لشخص وليس لوثيقة أو شئ أو غير ذلك، وأن يتم الالتقاط بأي جهاز مخصص لذلك فلا تقوم الجريمة إذ ما قام شخص برسم صورة لشخص آخر، كما يجب أن تكون قد التقطت دون رضا المجني عليه، كما يشترط أن تكون الصورة قد التقطت في مكان خاص بالمجني عليه[1].

ونستنتج أخيراً إلى اختلاف الأشخاص المتدخلين في النشر الصحفي الالكتروني عن اولئك المتدخلين في النشر الصحفي التقليدي فإذا كان المتدخلون في النشر الصحفي التقليدي هم المؤلف ورئيس التحرير والمحرر المشترك والطابع المستورد والموزع والبائع والملصق فإن الأمر يختلف بالنسبة لأشخاص النشر الصحفي الالكتروني، فقد يظهر لنا متعهد الايواء ومتعهد الوصول ومورد المعلومات الذين سنأتي على ذكرهم وتحديد مسؤوليتهم الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المبحث الثاني من هذا الفصل إلا إنه في جميع الأحوال إن المشرع العراقي لم يضع إلى الآن مواجهة تشريعية جنائية لجرائم الأنترنت بصورة عامة وجرائم الصحافة والنشر عبر الانترنت بصورة خاصة.

[1] جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضيرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٨٢.

الخاتمة

تعد المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر من المواضيع ذات الأهمية البالغة في ظل التطورات السريعة التي شهدها المجال الإعلامي والتكنولوجي. فقد أصبح النشر أداة مهمة ومؤثرة يمكن أن تُستخدم لنقل البيانات والتعبير عن الآراء، لكنها في الوقت ذاته قد تكون وسيلة لنشر الأخبار الكاذبة، والتحريض، والاعتداء على الحقوق الشخصية والعامة، مما استدعى جعلها في منظور القانون واولوياته لتنظيمها والحد من صورها ارتكابها كفعل مخالف للقانون.

وتتجلى المسؤولية الجزائية في هذا الإطار في ثلاثة مستويات أساسية: المسؤولية الفردية لمن قام بالنشر، والمسؤولية التي قد تمتد إلى الجهات المشرفة أو المالكة لوسائل النشر، إضافة إلى مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية الذين يوفرون منصات تتيح نشر المحتوى. ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة، بحيث لا تكون الحرية المطلقة في النشر على حساب الحقوق الأخرى المحمية قانوناً. كما أن العقوبات المفروضة على جرائم النشر تختلف بحسب جسامة الفعل المرتكب، فقد تشمل الغرامات المالية أو الحبس، أو حتى إغلاق المنصة أو الوسيلة الإعلامية في الحالات الخطيرة. هذه العقوبات تهدف إلى ردع المخالفين وحماية المجتمع من التأثيرات السلبية للمحتوى غير القانوني.

ومن جهة أخرى، فإن المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر تثير إشكالات عملية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الجهة المسؤولة عند وقوع الجريمة عبر منصات التواصل الاجتماعي، حيث قد يكون من الصعب تعقب الفاعلين الحقيقيين، مما يستوجب تعزيز آليات التحقيق الإلكتروني والتعاون الدولي في هذا المجال. إضافة إلى ذلك، هناك تساؤلات مستمرة حول مدى توافق القوانين الجزائية مع مبادئ حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، مما يستلزم تطوير تشريعات مرنة تأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية والاجتماعية المتسارعة.

أولاً: النتائج:

١. تعد جرائم النشر من القضايا القانونية الحساسة التي تثير العديد من الإشكاليات المتعلقة بحرية التعبير وحقوق الأفراد والمجتمع. حيث ترتبط المسؤولية الجزائية لهذه الجرائم بتوجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين يقومون بنشر مواد تضر بالآخرين أو تثير الفتن أو تضر بالسلامة العامة.

٢. تختلف مسؤولية الناشر الجزائية على نشرهِ المواد المسيئة، ويختلف حكمها تبعًا لنوع الجريمة ودرجة تأثيرها على الأفراد والمجتمع، ما يستدعي التشديد في المعاقبة على الأفعال التي تؤدي إلى تدمير سمعة الأفراد أو تهديد الأمن العام. بناءً على ذلك، ينبغي تعزيز التشريعات بما يضمن إيجاد العدالة وعدم انتهاك حقوق الأفراد في ظل التطور التكنولوجي الذي جعل وسائل النشر أكثر انتشارًا وسهولة.

٣. يُعتبر النشر أداة قوية في نقل المعلومات، لكنه في الوقت ذاته يمكن أن يصبح وسيلة لنشر الأكاذيب أو التشهير أو التحريض على العنف والكراهية، مما يضع المشرع أمام تحدي وضع ضوابط توازن بين حرية التعبير والحد من الأضرار الناتجة عن تلك الجرائم.

٤. إن الركن المادي لجرائم لجريمتي القذف والسب يتشابه في كثير من الأحيان مع الأركان المادية لممارسة حرية التعبير وحق النقد ألا أن الفرق الجوهري بينهما هو في طبيعة النشاط واختلاف الركن المعنوي، ففي ارتكاب الجريمة يكون قصد الفاعل هو الإساءة المتعمدة للمجني عليه والتشهير به لأسباب شخصية بحتة.

ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتعزيز القوانين المتعلقة بجرائم النشر المضرة بالأفراد وزيادة العقوبات للمتسببين في هذه الجرائم. ذلك قد يكون عامل رادع للمتورطين في نشر المعلومات الزائفة أو التشهير، ويجب تشجيع الحملات التوعية والتثقيف حول أخطار جرائم النشر المضرة بالأفراد وكيفية التعرف عليها والتصدي لها. ذلك يمكن أن يساعد الأفراد على حماية خصوصيتهم وسمعتهم الشخصية.

٢. ندعو المشرع العراقي أن يقوم بالعمل على الحفاظ على حقوق حرية التعبير والصحافة الحرة، مع مراعاة توازنها مع حماية الأفراد من النشر، ويجب تعزيز ممارسات إعلامية أخلاقية تسهم في تقليل جرائم النشر المضرة وتعزز مسؤولية وسائل الإعلام والصحافة.

٣. على الرغم من ظهور مشروع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتنظيم المعاملات الإلكترونية إلا أن هذا القانون لم يصل لمرحلة التنفيذ وذلك بسبب الاحتجاجات على اعتباره انه يؤثر على الحياة الخاصة للمجتمع العراقي، ونقترح على المشرع العراقي تنظيم قانون يتوافق مع الحقوق والحريات العامة بالإضافة إلى محاولة تجريم الجرائم المستحدثة.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص (الكتاب الثاني)، دار الاهرام، الطبعة السابعة، ٢٠١٩.
٢. أسامة عبد الله كايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. بهاء المري، جرائم المحمول الإنترنت وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٧.
٤. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٢٣.
٥. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦. سامر سلمان الجبوري، جريمة الاحتيال الإلكتروني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.
٧. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
٨. سمير عالية، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٩. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١.
١٠. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الواقعة على الأشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١١. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٩.
١٢. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٩.
١٣. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧.
١٤. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة، ٢٠١٩.
١٥. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، الطبعة الأولى، دار النهضة للنشر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠.
١٦. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة تاباي، العراق، ٢٠١٧.
١٧. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.
١٨. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٢١.
١٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٠. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠.
٢١. هديل على موحان، المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، ٢٠١٩.
٢٢. وسيم حسام الدين الأحمد، عقوبات- اجتهاد محكمة النقض - قرارات هيئة عامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١.

٢٣. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، ٢٠١١.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. عبد الله إسماعيل البستاني، الركن المادي لجرائم الصحافة، مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، بغداد، ١٩٩٩.
٢. نادر عبد العزيز شافي، جرائم الذم والقدح وعقوباتها في القانون اللبناني، مجلة الجيش اللبناني، العدد ٣٠١، في ٢٠١٠.
٣. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير الضمانات والمسؤوليات، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العدد (٨)، ٢٠١٠.
٤. حكمت جاسم عبد الله، جرائم النشر في القانون العراقي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية، ٢٠١٦.

ثالثاً: الدراسات الجامعية

١. جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضيرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤.
٢. سلمان بن عبد الله محمد الشهري، جرائم النشر الصحفي في نظام المطبوعات والنشر السعودي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية العدالة الجنائية وتقويم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ٢٠١٤.
٣. عبد الله محمد كريري، الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢. قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ الصادر عام ٢٠٠٣ المعدل.
٣. قانون العقوبات رقم ٣٤٠ الصادر عام ١٩٤٣ وتعديلاته.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١. إسراء جبريل رشاد مرعي، بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت، على الموقع الإلكتروني الآتي: http://droit.moontada.com/t٦٢٢-topic
٢. كاميرتك دليل إدانتك، مقال منشور عبر الرابط https://www.okaz.com.sa/news/local/٢١٧٩١٧٩#:~:text